

فعالية دور المجلس الدستوري الجزائري في مجال نشأة السلطات

- الانتخابات الرئاسية -

بقلم: أ/ رداوي مراد*

ملخص:

إن المجلس الدستوري وإن كان يلعب دورا مهما في حماية المبادئ العليا، التي تضمن ممارسة الأفراد لحقوقهم السياسية، كحق التصويت والترشح وغيرها، إلا أنه من جهة أخرى يلعب دورا لا يقل أهمية عن الدور الأول، كونه يشكل الضامن لصحة ونظامية الانتخابات المنشئة للسلطتين التشريعية والتنفيذية، وبالتالي الحيلولة دون أي تأثير -غير قانوني- يمكن أن يصدر عن سلطة تجاه السلطة الأخرى خاصة تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، باعتبار أن الأولى تشرف مباشرة (إداريا) على العملية الانتخابية الرئاسية والتشريعية بجميع مراحلها.

من هذا المنطلق سنسعى من خلال هذا البحث إلى تبيان مدى تأثير وفعالية الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري الجزائري في مختلف مراحل العمليات الانتخابية المنشئة للسلطة التنفيذية في الدولة، وتأثير ذلك على مبدأ الفصل بين السلطات.

Résumé

Le Conseil constitutionnel, même s'il joue un rôle important dans la protection des principes suprêmes qui garantissent l'exercice des droits politiques individuels, tels que le droit de vote, d'éligibilité, et d'autres, néanmoins il joue un rôle non moins important que le premier, étant un garant de la régularité des élections instituant les deux pouvoirs exécutive et législative, et prévenir ainsi tout effet – illégal - du pouvoir vers d'autre, «en particulier l'influence de l'exécutif sur le législatif, alors que le premier supervise directement (administrativement) du processus électoral présidentielle et législative dans toutes ses étapes.

* أستاذ مساعد "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

Cet article vise de démontrer l'impact et l'efficacité du rôle joué par le Conseil constitutionnel algérien dans les différentes étapes des processus électoraux créant le pouvoir exécutif dans l'état, et l'impact de ce rôle sur le principe de la séparation des pouvoirs.

Abstract

The Constitutional Council, although it plays an important role in protecting the supreme principles which guarantee the exercise of individual political rights such as the right to vote, eligibility, and others, however, it plays a role less important than the first, being a guarantor of fair elections establishing both executive and legislative powers, and prevent any effect - illegal - of power to the other, particularly the influence of the executive over the legislative, while the first direct oversight (administratively) of presidential and legislative electoral process in all its stages. This article aims to demonstrate the impact and effectiveness of the role played by the Algerian Constitutional Council in the different stages of the electoral process of creating the executive power in the state, and the impact of this role on the principle of separation of powers.

مقدمة

يتحرك المجلس بشكل طبيعي لمراقبة الانتخابات الرئاسية كل 05 سنوات، وهي العهدة الانتخابية المقررة لرئيس الجمهورية بموجب المادة 74 من الدستور التي تنص على أن: "مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية".

وتجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين (30) يوما السابقة لانقضاء مدة رئاسة الجمهورية⁽¹⁾، على أن يتم استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف 90 يوما قبل تاريخ الاقتراع، غير أن هذا الأجل يخفض إلى 30 يوما في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية والمنصوص عليها في المادة 88 من الدستور⁽²⁾. وفي

(1) - المادة 132 من القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) - المادة 88 من الدستور: إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمع، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

هذه الحالة فإن استدعاء الهيئة الناخبة يكون في حدود الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية⁽¹⁾.

ويتم انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر والسري على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها⁽²⁾، بحيث إذا لم يحرز أي من المترشحين الأغلبية المطلقة في الدور الأول، ينظم دور ثاني يشارك فيه فقط المترشحان المتحصلان على أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول⁽³⁾.

يسهر المجلس الدستوري على صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية منذ البدء بإيداع تصريحات الترشح وإلى غاية إعلان نتائج الاقتراع، مروراً بتلقي الطعون ودراستها، وتبليغ قراره إلى المعنيين، كما يقوم بعد ذلك بالبت في حساب الحملة الانتخابية، ويبلغ قراره إلى

يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المنع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما، يومها، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدستور.

وفي حالة استمرار المنع بعد انقضاء خمسة وأربعون (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. وتبليغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها ستون (60) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية. ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المنع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة. يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقاً للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 90 من الدستور. ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

(1) - المادة 133 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) - المادة 134 من نفس القانون.

(3) - المادة 135 من نفس القانون.

المرشح والسلطات المعنية، ويتبع خلال هذه العمليات إجراءات دقيقة وصارمة مفصلة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

انطلاقاً من هذين النصين ومن مجموع قرارات المجلس المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية، سنبين إلى أي مدى يمكن للمجلس الدستوري الجزائري أن يساهم في حفظ التوازن بين السلطات العامة في الدولة - عند نشأتها - من خلال تبيان دوره قبل الاقتراع (الفرع الأول)، وأثناء الاقتراع (الفرع الثاني)، وبعد الاقتراع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور ضيق ومحدود قبل الاقتراع

قبل الخوض في الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في المرحلة التي تسبق الانتخابات الرئاسية، ينبغي التنويه إلى أن المجلس لا يمكنه التدخل في تحديد تاريخ العملية الانتخابية في الظروف العادية، غير أنه في حالات خاصة يمكنه الدستور من الاقتراب من هذا الحد حينما منحه الحق في التمهيد للإعلان عن شغور منصب الرئاسة، عن طريق آلية التثبيت من قيام المانع، أو إثبات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، والتي فصلت إجراءاتها وشروطها المادة 88 من الدستور.

يختصر دور المجلس الدستوري الجزائري في المرحلة الأولى لعملية انتخاب رئيس الجمهورية في تلقي طلبات الترشح، وفحص الملفات، ومن ثم إعلان القائمة النهائية للمرشحين المقبولين للمشاركة في المنافسة الانتخابية، كما يمكن أن يتدخل استثناءً ليقرر تأجيل الانتخابات في بعض الحالات الخاصة.

الفقرة الأولى: تلقي التصريحات بالترشح

تودع التصريحات بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية من قبل كل مترشح لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمها بوصول، وذلك حسب الشروط والأشكال

والآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽¹⁾.

وطبقا للمادة 137 من هذا القانون، يقدم التصريح بالترشح في الخمسة والأربعين (45) يوما - على الأقل - الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، ويتم تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام في إطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 133 من هذا القانون، أي في حالة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

الفقرة الثانية: التحقيق في ملفات المترشحين

بانقضاء مهلة الخمسة والأربعين يوما المقررة لإيداع الترشيحات، يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقرا أو عدة مقررين للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح⁽²⁾، ويحرص في ذلك على احترام شروط الترشح المذكورة في الأحكام الدستورية والتشريعية، سواء تلك المتعلقة بشروط الترشح⁽³⁾ أو بالملف الإداري للمرشح⁽⁴⁾، أو بقائمة التوقيعات المؤيدة للمرشح (600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية موزعة على 25 ولاية، أو 60 ألف توقيع فردي لناخبين مسجلين في القائمة موزعين على 25 ولاية على الأقل، على أن لا يقل العدد عن 1500 توقيع في كل ولاية)⁽⁵⁾، هذه الأخيرة التي تتم معاينتها ومراقبتها يدويا بغرض التأكد من أن استمارات التوقيعات لا تشوبها نقائص مثل غياب تصديق

(1)- المادة 23 من النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري: تودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح، حسب شروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تُثبت تسليها إياها بوصلي.

(2)- المادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري: يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقرا أو أكثر للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة.

(3)- المادة 73 من الدستور.

(4)- المادة 136 من قانون الانتخابات.

(5)- المادة 139 من نفس القانون.

الضابط العمومي، والتأكد من بلوغ مانح التوقيع السن القانوني للانتخاب، مع الاعتماد أيضا على المراقبة المعلوماتية، بغرض التأكد من أن الناخب لم يمنح توقيعه لأكثر من مترشح مثلها يشترطه القانون.

وفي حالة إيداع مترشح استمارات توقيع لناخبين ومنتخبين في آن واحد، فإن المجلس الدستوري يكتفي بفحص ومراقبة الاستمارات الصحيحة المتضمنة توقيع المنتخبين فقط، إذا بلغت هذه الأخيرة النصاب القانوني وهو 600 توقيع⁽¹⁾، وبعد أن ينتهي المقرر من التحقيق، يجتمع المجلس الدستوري في اجتماع مغلق، ويدرس التقارير، ويفصل في صحة الترشيحات⁽²⁾.

الفقرة الثالثة: إعلان قائمة المترشحين

استنادا إلى المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمله⁽³⁾، يتخذ المجلس الدستوري القرار المتعلق بالترشيحات ضمن الآجال المحددة في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والذي هو عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح⁽⁴⁾، ويعلن عن قائمة المترشحين رسميا مرتين حسب الحروف الهجائية لألقابهم⁽⁵⁾، ويبلغ قرار القبول أو الرفض إلى كل مترشح وإلى السلطات المعنية، كما يرسل إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية.

(1) - قرار رقم 16 / ق. م. د / 04 مؤرخ في 01 مارس سنة 2004 يحدد قائمة المترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية.

(2) - المادة 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

(3) - المادة 27 من نفس النظام: "يتخذ المجلس الدستوري قرارا يحدد بموجبه ترتيب المترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم وذلك ضمن الآجال المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويعلن عنه رسميا. يبلغ هذا القرار إلى السلطات المعنية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

(4) - المادة 138 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات: "يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني تلقائيا وفور صدوره".

(5) - المجلس الدستوري الفرنسي يعتمد نظام القرعة.

لم يكرس إجراء التبليغ الشخصي لقرارات القبول أو الرفض إلى المترشحين المعنيين إلا بموجب التعديل الحاصل على النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في 14 جانفي 2009، حيث كان يكفي قبل ذلك بتبليغ المعنيين قائمة المترشحين دون أي إشارة إلى الملفات المرفوضة وسبب الرفض، وهو ما حصل في انتخابات 1995⁽¹⁾، و انتخابات 1999⁽²⁾، بينما نجد أن المجلس الدستوري قد بادر بهذا الإجراء (بصفة تلقائية ودون سند قانوني) في انتخابات 2004 حين أعلن نتائج تحقيقاته في قرارات مستقلة خاصة بكل مترشح على حدة⁽³⁾، حيث لم نجد في النصوص التي أسس عليها المجلس قراراته هذه ما يمنحه الصلاحية في إصدار مثل هذه القرارات الفردية ونشرها في الجريدة الرسمية.

وهو ما تم تداركه لاحقا بموجب النظام المؤرخ في 14 جانفي 2009 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ثم بعد ذلك بموجب قانون الانتخابات الصادر في 12 جانفي 2012⁽⁴⁾ (المادة 138)، حيث أصبح المجلس الدستوري ملزما بتبليغ القرارات الفردية سواء بالقبول أو الرفض إلى المعنيين بالأمر.

إن هذا الإجراء وإن كان - في تقديري - مهما جدا وإيجابيا كونه يضمن قدر من الشفافية والنزاهة على التحقيقات التي يجريها المجلس بخصوص المترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية، إلا أنه في الواقع يبقى دون معنى في ظل عدم قابلية قرارات المجلس للطعن أو التظلم⁽⁵⁾، وبالتالي فإن فعالية هذا الإجراء مقترنة بإتاحة الفرصة للمترشحين

(1) - قرار مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1995، يتضمن طريقة ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية.

(2) - قرار رقم 02/ق.م.د/99 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1999، يتضمن طريقة ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية.

(3) - انظر القرارات من 07 إلى 15 ق.م.د/04 مؤرخ في 9 محرم عام 1425 هـ الموافق أول مارس سنة 2004 م.

(4) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 14 جانفي 2012، العدد الأول، ص 09.

(5) - ينبغي الإشارة هنا إلى قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 12 نوفمبر 2001، قضى فيه برفض الاختصاص بالنظر والفصل في دعوى إلغاء قرار صادر عن المجلس الدستوري برفض ملف ترشح المرشح محفوظ نوحاح للانتخابات الرئاسية لعدم إثبات مشاركته في ثورة التحرير الوطني مثلما تقتضيه المادة 73 من الدستور.

المرفوضة ملفاتهم لإجراء تظلم أو طلب إعادة تحقيق أمام المجلس نفسه خلال مهلة معلومة قبل البت نهائيا في قائمة المترشحين.

الفقرة الرابعة: تأجيل الانتخابات في حالة وفاة أو عجز المرشح

تتيح المادة 141 من قانون الانتخابات للمجلس الدستوري التدخل وتأجيل الانتخابات الرئاسية في حالة وفاة أحد المترشحين أو حدوث مانع قانوني له، ونجد أن هذه المادة قد فرقت بخصوص هذا الطارئ بين وضعين:

- إذا حصلت الوفاة أو المانع بعد إيداع ملف الترشيح وقبل نشر قائمة المترشحين، يمنح أجل إضافي لتقديم ترشيحات جديدة على أن لا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع، أو الخمسة عشر يوما في حالة الشغور المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور.

- في حالة حصول الوفاة أو المانع القانوني بعد الإعلان الرسمي عن قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية يؤجل تاريخ الاقتراع لمدة لا تتجاوز 15 يوما.

بعد أن استعرضنا بالتفصيل تدخلات المجلس الدستوري الجزائري في المرحلة التي تسبق الاقتراع، نشير إلى ملاحظة مهمة، وهي أن الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في هذه المرحلة يبدو- رغم أهميتها وخطورتها- ضيق ومحدود إذا ما قورن بذلك الذي تمارسه المجالس المشابهة بخصوص نفس الانتخابات، فالملاحظ أن دور المجلس الجزائري في هذه المرحلة لا يتجاوز دور لجنة انتخابية، حيث أن تلقي الترشيحات ودراسة الملفات وإعلان النتائج؛ تعتبر في مجملها عملية تقنية روتينية.

في مقابل ذلك نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي مثلا يمارس دورا أكثر سعة

مجلس الدولة بنى قراره بعدم الاختصاص باعتبار أن القرار المطعون فيه يندرج ضمن أعمال السيادة: "حيث أن القرارات الصادرة في هذا الإطار تدرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري، والتي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة كما استقر عليه اجتهاده مما يتعين معه التصريح بعدم اختصاصه للفصل في الطعن المرفوع". مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، ص 142.

وأهمية خلال هذه المرحلة من الانتخابات، حيث أنه:

- يستشار من طرف الحكومة بشأن جميع القرارات والتدابير المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات، حيث يقدم المشورة بشأن جميع الأعمال التحضيرية للانتخابات (المراسيم والقرارات التنظيمية والتعليمات والمحاضر وغيرها من الوثائق الرسمية)، كما أنه يستشار أيضا من طرف بعض الأجهزة الإدارية المستقلة كالمجلس الأعلى للسمعي البصري المكلف بضمان حياد الإعلام.

- يختص برقابة مشروعية المراسيم التي تستدعي الهيئة الناخبة، أو تنظم الاستفتاء، نظرا لما تكتسيه هذه القرارات من أهمية في نظامية العملية الانتخابية ومشروعية السلطات العامة.

- يشكل مرجعا إعلاميا حيث يوفر -من خلال موقعه على الأنترنت- جميع النصوص التطبيقية والمعلومات اللازمة للمترشحين والناخبين على حد سواء، ويراقب من جهة أخرى سير الحملة في الصحف اليومية الوطنية والإقليمية، كما يمكنه في حالة الضرورة أن يلجأ إلى نشر بيانات ومنشورات عبر الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية.

- يصدر نموذج استمارة الاككتاب الخاصة بالتوقيعات المطلوبة في ملف المترشح لمنصب رئيس الجمهورية (500 توقيع) وينشرها في الجريدة الرسمية، ويتأكد فيما بعد من نظامية التوقيعات.

الفرع الثاني: دور مفيب أثناء الاقتراع

بإعلان قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية ونشرها في الجريدة الرسمية ينتهي دور المجلس الدستوري في المرحلة التي تسبق الانتخابات، ليتغيب تماما خلال مرحلة الاقتراع، هذه المرحلة التي يبدو لي أن تواجد المجلس فيها سيكون ضروريا أساسيا؛ كون أن رقابته للعملية الانتخابية في هذه المرحلة تكون ملهوسة، كما أنها تشكل فرصة

للجلس للاطلاع الميداني على سير الانتخابات بما يسهل عليه فيما بعد الفصل في الطعون والتظلمات التي تلي إعلان النتائج.

في فرنسا يقوم المجلس الدستوري أثناء الاقتراع بإرسال مندوبين يختارهم من بين القضاة (حوالي 1500 قاضٍ)⁽¹⁾ إلى الأماكن التي تتم فيها الانتخابات، وبشكل خاص إلى أراضي ومحافظات ما وراء البحار، بحيث يقوم هؤلاء المندوبون بالتأكد من حسن سير العملية الانتخابية وإيجاد حل سريع للمسائل الفنية أو القانونية التي يمكن أن تطرأ يوم الاقتراع، وتقديم كشف مكتوب بأعمال الرقابة التي قاموا بها⁽²⁾.

ونفس الإجراء يتخذه المجلس الدستوري في بوركينافاسو، الذي يقوم بنشر 120 من القضاة على الأرض، بالتنسيق مع وزير العدل، لمراقبة وضمان اتساق وشفافية ونزاهة الانتخابات. يقوم القضاة بصفتهم مندوبين عن المجلس الدستوري، وبتكليف مباشر من رئيسه، بمراقبة سير عملية التصويت بعمليات تفتيش عشوائية ومفاجئة ودقيقة على مواقع التصويت وإعداد تقارير عن ذلك يقدمونها إلى المجلس⁽³⁾.

إن كل الأمثلة السابقة التي سقناها تعبر عن مدى حرص هيئات الرقابة الدستورية على التواجد والمتابعة الميدانية لمجريات العملية الانتخابية بما يعزز دورها الدستوري في الرقابة على نظامية العمليات الانتخابية، وهو ما يفترض أن يتداركه المشرع الدستوري الجزائري، من خلال فتح المجال للمجلس الدستوري لبسط رقابته على كل مراحل العملية الانتخابية بما فيها يوم الاقتراع، بما يمكنه من المتابعة المباشرة لمجريات الاقتراع، على غرار ما تقوم به اللجان السياسية أو المستقلة لمراقبة الانتخابات، وبالتالي تمكينه من تجميع المعطيات التي تساعد على الفصل في الطعون التي يمكن أن تثار أمامه

(1) - Intervention de M. Jean-Louis Debré, Président du Conseil constitutionnel à l'occasion de la visite des Juges de la Cour suprême des Etats-Unis, 16 juillet 2007.

(2) - هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص 125.

(3) - <http://news.aouaga.com/h/2785.html>

فيما بعد، إضافة إلى أن مثل هذا الإجراء سيشكل بالتأكيد ضمانة إضافية لنزاهة العملية الانتخابية.

الفرع الثالث: دور فاعل بعد الاقتراع

يكتسي تدخل المجلس الدستوري في هذه المرحلة أهمية بالغة؛ نظرا لتأثيره المباشر في مصداقية نتائج العملية الانتخابية، وبالتالي درجة القبول والرضا لدى المشاركين فيها. يمثل دور المجلس الدستوري بعد الاقتراع في تلقي الطعون، وإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، وأخيرا البت في حساب الحملة الانتخابية للمترشحين.

الفقرة الأولى: تلقي الطعون

بعد عملية فرز الأصوات وضبط المحاضر، ووفقا لمقتضيات المادة 157 من قانون الانتخابات⁽¹⁾، تقوم اللجنة الانتخابية الولائية وفي ظرف 72 ساعة من اختتام الاقتراع بإحصاء عام للأصوات بعد تجميعها من البلديات التابعة للولاية، ومن ثم تودع محاضرها لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

غير أنه وقبل تسليم المحاضر إلى اللجنة الولائية، يحق لكل مترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يطعن بنفسه أو بواسطة ممثله القانوني في صحة عمليات التصويت، بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت، ويتم إخطار المجلس الدستوري فوراً بواسطة البرق بهذا الاحتجاج⁽²⁾، ويشترط القانون أن تحتوي الاحتجاجات التي

(1) - المادة 157: "بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية. يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثني عشر والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فوراً في ظرف محتوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري...".

(2) - المادة 167 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات: "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب، في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت.

يوقعها أصحابها على بيانات الطاعن كاللقب والاسم، والعنوان والصفة، وعلى عرض للوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج. ويسجل كل احتجاج في الأمانة العامة للمجلس الدستوري⁽¹⁾.

بعد تلقي الاحتجاج مرفقا بالبيانات المطلوبة والأسانيد، يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو أكثر، من بين أعضاء المجلس الدستوري لدراسة الاحتجاجات وتقديم تقرير ومشروع قرار عنها إلى هيئة المجلس للفصل في النزاع⁽²⁾، ويمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص، وأن يطلب إحضار أية وثيقة ترتبط بعمليات الانتخابات إلى المجلس الدستوري.

وبعد انتهاء التحقيق في الطعون يستدعي رئيس المجلس الدستوري الأعضاء في جلسة مغلقة⁽³⁾ للفصل في مدى قابلية هذه الطعون وتأسيسها، ويبلغ قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن في عمليات التصويت إلى المعنيين⁽⁴⁾.

الفقرة الثانية: إعلان نتائج الاقتراع

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية⁽⁵⁾، غير أنه وفي حالة عدم إحراز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، يلجأ المجلس الدستوري إلى إعمال المادة 135 من قانون الانتخابات، التي تنص

يخطر المجلس الدستوري فوراً بواسطة البرق بهذا الاحتجاج. تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

(1) - المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري: "يجب أن تحتوي الاحتجاجات التي يوقعها أصحابها قانوناً على اللقب، والاسم، والعنوان، والصفة، وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج. ويسجل كل احتجاج لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري".

(2) - المادة 30 من نفس النظام.

(3) - المادة 31 من نفس النظام.

(4) - المادة 32 من نفس النظام.

(5) - المادة 145 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

في هذه الحالة على تنظيم دور ثانٍ يتنافس فيه المترشحان اللذان أحرزا أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول، حيث يعين المترشحين (2) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني من الاقتراع⁽¹⁾، ويحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما، ويمكن تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية أيام في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور⁽²⁾.

وقد يحدث في الدور الثاني للانتخابات الرئاسية أن يتوفى أحد المتنافسين، أو ينسحب، أو يحدث له مانع قانوني. فما هي الكيفية التي تتم بها الانتخابات الرئاسية في هذه الحالة؟

لقد تصدت المادة 89 من الدستور⁽³⁾ لهذا الطارئ، إذ منحت للمجلس الدستوري حق تمديد مهلة إجراء الانتخابات الرئاسية لمدة أقصاها ستون (60) يوما إذا حدثت وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو انسحب أو حدث له أي مانع آخر، ويستمر خلال هذه المدة رئيس الجمهورية القائم، أو من يمارس مهام رئاسة الدولة - رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري- في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية، وذلك بتطبيق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 143 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽⁴⁾.

(1)- المادة 142 من نفس القانون، والمادة 33 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

(2)- المادة 143 من نفس القانون.

(3)- المادة 89 من الدستور: "في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له، يستمر رئيس الجمهورية القائم أو من يمارس مهام رئاسة الدولة في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية.

في هذه الحالة، يمدد المجلس الدستوري مهلة إجراء هذه الانتخابات لمدة أقصاها ستون (60) يوما. يحدد قانون عضوي كفاءات وشروط تطبيق هذه الأحكام".

(4)- المادة 33 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

تفرق المادة 143 من قانون الانتخابات بين انسحاب المترشح قبل إجراء انتخابات الدور الثاني وبين وفاته أو حدوث مانع قانوني له، فتقرر استمرار العملية الانتخابية بشكل عادي إلى نهايتها دون اعتداد بالانسحاب المترشح في الحالة الأولى، وتلزم المجلس الدستوري بإعلان إعادة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية، وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

الفقرة الثالثة: البت في حساب الحملة الانتخابية

حسب المادة 209 من قانون الانتخابات، والمادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية بإعداد حساب حملته الانتخابية بواسطة محاسب خبير أو محاسب معتمد، يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية التي تمت، وذلك حسب طبيعتها ومصادرها التي تحصرها المادة 203 من نفس القانون في: مساهمة الأحزاب السياسية، مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف، مداخيل المترشح.

وفي هذا الصدد تحظر المادة 204 من قانون الانتخابات على كل مترشح لأي انتخابات، بما فيها الانتخابات الرئاسية، أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية، أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية. كما تضع المادة 205 من نفس القانون سقفا لنفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية وهو ستون (60) مليون دينار في الدور الأول، وثمانون (80) مليوناً في الدور الثاني.

وفي حالة عدم مراعاة الأحكام الواردة في المواد المشار إليها أعلاه، فإن ذلك يعرض المترشح للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادتين 231⁽¹⁾ و232⁽¹⁾ من نفس القانون.

(1) - المادة 231 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من ألفي (2000) دينار إلى عشرين ألف دينار (20000 دج) كل من يخالف الأحكام المذكورة في المادة 204

وينبغي أن يقدم المترشح حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من إعلان النتائج النهائية، ومن ثم يبت المجلس في حساب الحملة الانتخابية، ويبلغ قراره إلى المترشح وإلى السلطات المعنية، كما ينشر القرار المتعلق بحساب الحملة الانتخابية لرئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية⁽²⁾.

ويتضمن قرار المجلس الدستوري قبول حساب الحملة الانتخابية أو رفضه؛ ففي الحالة الأولى فإن المترشح يستفيد من تعويض جزافي تقدره المادة 206 من قانون الانتخابات بـ 10% من النفقات الحقيقية، ضمن الحد الأقصى المرخص به، ويرفع هذا التسديد إلى 20% عندما يحرز المترشح على نسبة تفوق 10% وتقل أو تساوي 20% من الأصوات المعبر عنها، ويرفع إلى 30% من النفقات الحقيقية إذا تحصل المترشح على نسبة تفوق 20% من الأصوات المعبر عنها.

أما في حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، فإنه لا يمكن القيام بالتعويضات المشار إليها في المادة 206 أعلاه.

من هذا القانون العضوي".

(1) - المادة 232 من نفس القانون: "يعاقب بغرامة من أربعين ألف دينار (40000 د ج) إلى مائتي ألف دينار (200000 د ج) وبحرماته من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست (6) سنوات على الأقل كل من يخالف الأحكام المذكورة في المادة 209 من هذا القانون العضوي".

(2) - المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري: "ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية، وذلك حسب الشروط والكيفيات المحددة في المادة 209 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

يجب أن يتضمن حساب الحملة، على الخصوص: طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا، النفقات مدعّمة بوثائق ثبوتية. يقدم المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد تقريرا عن الحساب، محتوما وموقعا منه، إلى المجلس الدستوري، ويمكن إيداع هذا الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب أو المترشح المعني.

يبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية ويبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية. يُرسل القرار المتضمن حساب الحملة الانتخابية الخاص برئيس الجمهورية، إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا للفقرة الثانية من المادة 209 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات".

الختامة:

شهد اختصاص المجلس الدستوري الجزائري توسعا مهما ابتداء من دستور 1989. هذا الأخير الذي أضاف إلى جانب الاختصاص التقليدي المعترف به للمجلس في ظل دستور 1963، والمتمثل في رقابة دستورية القوانين، اختصاصات جديدة؛ منها ما يشمل رقابة دستورية التنظيمات والمعاهدات، ومنها ما يتعلق برقابة صحة العمليات الانتخابية، سواء كانت استفتاءات أم انتخابات رئاسية أم انتخابات تشريعية. ثم جاء الدستور الحالي (دستور 1996) ليؤكد هذا الاختصاص بموجب المادة 163 منه والتي تنص على أنه: "... يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات".

من هنا أصبح المجلس الدستوري الجزائري يضطلع - على غرار المجالس الدستورية في الأنظمة الأخرى- بمهمة السهر على صحة ونظامية العمليات الانتخابية المنشئة للهيئات السياسية العليا في الدولة، ممثلة في السلطتين التشريعية والتنفيذية، باعتباره قاضي انتخابات حقيقي يتمتع بتشكيلة تنسجم وهذا الدور، وهي مهمة تبدو جوهرية وأساسية في حفظ التوازن بين الهيئات السياسية العليا في الدولة، نقصد بذلك التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.